غيره ان يزيلها وينبغي ان يجب عليه ولو استاجر مصورا فلا اجر له لانه
عمل معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها ويكره ان يكون
بين يدي نور او كانون فيه جمر لانه تشبه المجوس حال عبادتهم لا الى شمع وسراج
في الصحيح لان المجوس يعبدون الجمر لا النار المؤثرة وفي البحر ينبغي ان
الشمع لو كانت الى جانبه كما يفعل في المساجد في رمضان لا كراهة اتفاقا
نهر ويكره ان يكون بين يديه قوم نيام وكان بحيث لو ظهر من النار صوت
يضحك المصلي ونحو المتألم اذا انتبه وان امن ذلك فلا باس لانه زي
الى ما صح من حديث عائشة انها كانت نائمة بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ذيلعي ويكره مسح الجبهة من تراب لا يلتصق
في خلال الصلوة في حاشية درر للمؤلف ولا يكره مسح جبهته من التراب في
الصلوة والصحيح انه يكره الا لاذاء ولا باس به بعد الفراغ قبل السلام و
التولك افضل قال وفي حفظي يكره مسح الجبهة من التراب بعد الفراغ من
الصلوة لان الملائكة تستغفرون له ما دام عليها انتهى قال شيخنا قوله
وفي حفظي الخ هو بخط ملا خسرو على الهامش ويكره تعيين سورة بحيث
انه لا يقرا غيرها الا ليس عليه ويترك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم
عبارة ملا مسكين يكره تعيين سورة لصلاة سوى الفاتحة وقال الشافعي
تستحب سورة التسبيح وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة
لصلاة ولا نعلم عليها فان كان يقرؤها احيانا فلا وقيل الملازمة انما تكره
اذا لم يعتقد بغيره الجواز واما اذا اعتقد الجواز بغيرها واما قراءة الاقل

ليس عليه فلا كراهة انتهى بتصرف واشار بقوله سوى الفاتحة الى انه لا خلاف
بيننا وبين الشافعي في تعيين الفاتحة وان اختلفت جهة فيوافق ذكره
العيني حيث استثنى الفاتحة من قوله في الكنز ولم يتعين شيء من القرآن لصلوة
معللا بان ذكر خلافا للشافعي فيها غير موجه لما انها متعينة اجماعا وانما
الخلاف في جهة التعيين فعندنا للفرضية وعندنا للوجوب لكن في النهر
المتبادر من تعيين شيء لشيء اختصاصه به بحيث لا يصح بغيره فافهم
الزيلعي وجه انتهى ويكره اتخاذ سترة في محل يطأ المرور فيه
بين يدي المصلي اعلم ان الموضع الذي يكره المرور فيه على الصحيح هو امام المصلي
في مسجد صغير وموضع سجوده في مسجد كبير او الصحراء او اسفل من ذلك
بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاء ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المرور وينبغي ان تكون كراهة تحريم لمخالفة الامر لكن في البدائع
والمستحب لمن لا يصلي في الصحراء ان ينصب شيئا فان لم يكن الكراهة تنزيهية
حينئذ يكون الامر للندب لكن يحتاج الى صارف عن الحقيقة وهو ما روى
ابو داود من انه عليه السلام صلى في الصحراء وليس بين يديه سترة والتقييد
بالصحراء فيما سيوفي من قوله ويكره الصلوة في الصحراء امر غير سترة لانها
المحل الذي يقع فيه المرور غالبا والا فلا فالظاهر كراهة ترك السترة
فيما يخاف فيه المرور اي موضع كان كما في حاشية الدرر للمؤلف معزيا للبحر وظاهره
انه تركها لا يكره عند عدم خوف المرور لكن في التنوير وشرحه ولو عدم المرور
جاز تركها وفعلها اولى انتهى وعليه فيكره تركها تنزيها مطلقا سواء خيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)